

CCass,20/2/1986

Identification			
Ref 19744	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 38
Date de décision 19860220	N° de dossier 20/2/1986	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés Sanction administrative, Réglementation et contrôle des prix, Qualité pour agir, Gouverneur	
Base légale Article(s) : 22 - Dahir n° 1-71-157 du 12 chaabane 1391 (12 octobre 1971) relatif à la réglementation et au contrôle des prix et aux conditions de détention et de vente des produits et marchandises		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Novembre - Décembre 1986	

Résumé en français

Aux termes de l'article 22 de la loi du 12 octobre 1971 relative à la réglementation et au contrôle des prix, les sanctions administratives sont prononcées par arrêté du gouverneur pris après avis du chef du service extérieur de la Direction du commerce intérieur. Est nulle la sanction administrative prise par le secrétaire général de la province qui n'a aucune qualité pour la prendre.

Texte intégral

المجلس الأعلى
قرار رقم 38 صادر بتاريخ 20 / 1986 / 02
التعليق

فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

حيث ينص الفصل 22 من قانون 00871 المؤرخ في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها على أنه (تصدر العقوبات الإدارية بقرار من العامل يتخذ بعد استشارة رئيس المصلحة الخارجية لمديرية التجارة الداخلية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، أو عند الاقتضاء رئيس المصلحة الخارجية بالوزارة الراجع إليها أمر البضائع أو المنتجات أو

الخدمات المقصودة وتضاف نسخة من هذه الاستشارة إلى ملف المخالف).
وحيث إن الثابت من القرار المطعون فيه أنه صدر عن الكاتب العام لعمالة إقليم مراكش.
وحيث إن مصدر هذا القرار لا يملك الصلاحية لإصدار عقوبات إدارية عن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 12 أكتوبر 1971 المشار إليه أعلاه، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه متسما بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

· قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه.